

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد غرة المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٤٥
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١١١ و١١٢ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٥



الجمهورية العربية السورية
المجلس الأعلى للبحوث والدراسات
العلمية والاجتماعية

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل

المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣

لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٣٣) / بند «٢» :

٢ - المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار ، إيصال كهرباء ،

إن وجدت ، وكذا ما يفيد تحديد إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع

من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate) إذا كانت قيمة التمويل الممنوح
عشرين ألف جنيه مصرى فأكثر ، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات
لدى الشركة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل
به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات

متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١

لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة (٣٣/ بند «٢») :

٢- المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار ، إيصال كهرباء ،

إن وجدت ، وكذا ما يفيد تحديد إحداثيات خطوط الطول والعرض لموقع المشروع

من خلال خرائط جوجل (GPS Coordinate) إذا كانت قيمة التمويل الممنوح
عشرين ألف جنيه مصرى فأكثر ، وذلك مع إدراجها بقاعدة بيانات نظام المعلومات
لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل
به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٨ - ٢٠٢٤/٢٥٠٢٧

